التحكيم كوسيلة لفض منازعات الأستثمار الأجنبي

دراسة حالة مركز الدولي CIRDI وتطوراته

الباحث شعبان سفيان

طالب دكتورة –نظام كلاسيكي

تخصص قانون عام معمق

أستاذ مؤقت مركز الجامعي – عين تموشنت _

محور المداخلة (الثاني)

الهاتف : 0773 08 07 78

البريد الألكتروني : chabane.sofiane35@gmail.com

ملخص :

تمت صياغة اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المبرمة تحت رعاية البنك الدولي، والمنشأة للمركز الدولي لتسوية نزاعات المتعلقة بالاستثمار بين دول ورعايا دول أخرى أجنبية قصد تحسين وتلطيف ظروف ومناخ الاستثمار الأجنبي الخاص ، ذلك من حلال ما يقدمه هذا المركز CRID من وسائل بديلة " التحكم "الذي يتميز بطابعه الإداري و الإتفاقي في اختياره وفي جميع إجراءاته كأصل عام ن غير أن الاجتهاد التحكيمي لهذا المركز تجاوز هذا المبدأ العام وافرز صور جديدة غير تلك التقليدية المعروفة في اتفاقية التحكيم وهو ما أثار إشكالات قانونية بليغة الأثر خاصة على الدول" النامية " المضيفة للاستثمار الأجنبي . وتنقص من فعالية وسمعة هذا المركز كإحدى ضمانات الدولية في هدا المجال .

المقدمة

من بين أهم المزايا والحوافز التي تعمل جميع الدول العالم المتقدمة والنامية منها وعلى رأسها الجزائر التي تثبيتها في قوانينها الداخلية أو عن طريق إبرامها لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف قصدا استقطاب واستمالة المستثمرين الأجانب للإستثمار في دولها من خلال إغرائها بوجود حماية كفيلة تحد من فجوة المصالح الواسعة الموجودة بين أطراف هذا العقد [الدولة والمستثمر الأجنبي] وتبدد بدلك كل المخاوف خاصة لدى الطرف الأجنبي وهو بإدراجها لوسائل البديلة لتسوية ما قد يوثار من خلفات مستقبلا بين الدولة المضيفة للأستثمار و المستثمر الأجنبي و لعلى أهم هته الوسائل التي تشهد إقبال واسعا لفظ هته النزعات"

التحكيم التجاري الدولي " الذي فرضه واقع المعاملات التجارية الدولية عامتا و الاستثمارية خاصة حيث ارتبط بها ارتباطا وثيقا اذ لا يكاد يخلو عقد من عقود الاستثمار من شرط التحكيم و هذا راجع من لمل يتميز به هذا النظام القضائي الخاص مكن خصائص :الطابع الإتفاقي، السرعة ، السرية ،سهولة الإجراءات ...إلخ تتلائم و حساسية طبيعة هذه العقود[1]

أما عن تعريف التحكيم التجاري الدولي فبرغم من الاختلاف الفقهي بخصوص هذا شأن إلى اننا نستقي أحدى أهمها لفقيه « Roné David » الذي إعتبره :"تقنية تهدف الى اعطاء الحل لمسألة تتعلق من طرف شخص او عدة أشخاص آخرين –المحكم أو المحكمين –يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص و يحكموا بناء على ذلك الاتفاق دون ان يكونوا مكلفين بتلك المهمة من طرف الدولة [2].

و يتخد التحكيم في المجالات العلاقات الاستثمارية الدولية عدة صور نذكر من بينها تلك التي تؤدي لإنشاء المراكز و التي يتم الفصل على أساس أنظمتها في منازعات الاستثمار بين أشخاص القانون الخاص و الدول و لعلى اهم هته المراكز المتخصصة في هذا المجال المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار بين الدول و مواطني دول أخرى أجنبية متعاقدة CIRDI–[3] الذي أنشأ بموجب إتفاقية واشنطن المبرمة تحت رعاية البنك الدولي بتاريخ 18 مارس 1965 و التي دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966 ،ولقد بلغ عدد الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية إلى غاية تاريخ 18 أفريل 2015 ب 151 دولة [4] وفي الواقع ان هذه الاتفاقية جاءت قصد تحسين محيط الاستثمار الأجنبية ، غير ان الممارسة الفعلية و الميدانية لعملية التحكيم تحت قبة هذا المركز يظهر ان الاجتهاد التحكيمي له خرج و مس بأصل العام (الإتفاقي) للتحكيم من تراصي أطرافه في اللجوء لهذا المركز حيث استحدثا صورا جديدة لتراضي غير تلك التقليدية المعروفة وسع بذلك من دائرة اختصاصه في النظر مثل هذه المنازعات اما بموجب نص تشريعي داخلي او انطلاقا من اتفاقية ثنائية[5]خلفة اثار قانونية بليغة تهدد مصالح الدول النامية المضيفة للاستثمار و تزرع الشك في طبيعة الحماية الحقيقية التي يقرها هذا المركز ميدانيا .

[1] - عبد الستار أحمد المجيد الحوري ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2013 ص 09.

[2] - Roné David « l'arbitrage commercial internationale »édition écommica ,paris , France ,1982 ,p03.

[3] - CIRDI : centre international pour le règlement des différant relatifs aux investissements.

[4]- أنظر الرابط : تاريخ الولوج : 2015/04/18 .htpp://www.worldbank.org/icisid
- تجدر الإشارة أنا الجزائر صادقت على اتفاقية واشنطن لسنة 1965 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346.95 المؤرخ في 30اكتوبر 1995 (الجريدة الرسمية العدد 66 لسنة 1995).

[5] - د قبايلي الطيب ، خصوصية التحكيم في مجال الاستثمار امام مركز الدولي CRDI ملتقى وطني حول التحكيم التجاري الدولي يومي 08 و 09 ماي 2013، بجامعة بجاية الجزائر ، ص ص 2 الى 6.

لذلك تقتصر هذه الدراسة المتواضعة على الجوانب القانونية لصور تراضي الإطراف كشرط للجوء لتحكيم امام المركز الدولي وفق مما جاء في الاحكام اتفاقية واشنطن لسنة 1965 (المبحث الأول) و كذا لتطورات التي استحدثها هذا المركز في ركن التراضي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الصور التقليدية للاتفاق التحكيم " شرط ومشارطتة "

إن اللجوء لعملية التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبية تتمتع بطابع إيرادي أي ضرورة إبداء الأطراف المتخاصمة لرضاهم بهذا النظام القضائي الودي ويكون ذلك كأصل عام في تشكيل بند يتضمن عقد الاستثمار الأصلي ويسمى بشرط التحكيم أو يكون بعد أو بصدد وقوع نزاع معين وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم [مطلب الأول] كلاها صور معروفة في اتفاق التحكيم وهو تبنته اتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي CRID كشرط لتراضي الأطراف لانعقاد اختصاص مركزها [مطلب ثاني] وهو ما تفضل فيه فيما يلحق .

المطلب الأول : شرط ومشارطة في اتفاق التحكيم

في البداية تبدأ بشرط التحكيم clause compromissoires الذي يقصد به ذلك البند الذي يرد ضمن عقد الاستثمار الأصلي المبروم بين الدولة والطرف الأجنبي ، بمقتضاه يتعهد الأطراف قبل نشوء النزاع

على عرضه أمام جهات تحكيمي لتسوية ما يثور بينه من خلافات مستقبلا في نطاق العقد الاستثماري [6] بهذا الاتفاق المسبق بين أطراف الخلاف يكونون قد أقصوا واستبعدوا فكرة اللجوء للقضاء الوطني في مثل هذه المسائل الاقتصادية والدولية [7] بهذا يكون " شرط التحكيم " هو بمثابة إعلان صريح للإدارة الأطراف المتنازعة على إحالة ما قد يحدث من خلافات بينهم مستقبلا إلى التحكيم ، وهو ما يسمى بشرط التحكيم وبدوره هذا الأخير يأخذ صورتي فإما يكون في شكل شرط التحكيم عام الذي مفاده بالشرط أو البند أو النص القانوني الذي يعهد بمقتضاه الأطراف على إحالة ما يحتمل أن يقع بينهما من خلافات في كل مضمونه والمسائل التي تتضمنها المعاهدة المبرمة بينهما دون استثناء على حلها عن طريق ألية التحكيم التجاري الدولي المختارة[8] .

بينما شرط التحكيم الخاص فهو بخلاف سابقه إذ هو دائما ذلك البند الذي يقضي بتعهد الأطراف المتعاقدة على إحالة نزاعاتهم المستقبلية لتسوية عن طريق التحكيم لكن هنا يقتصر فقط الحل على مسائل معينة ومحددة بدقة ضمن دلك العقد أي أن اختصاص التحكيم هنا لا يشمل كل مضمون الاتفاقية المبرمة بين الأطراف عقد الاستثمار [الدولة والمستثمر الأجنبي] [9].

بناء على ما سبق نستخلص بشكل عام سوءا كان شرط التحكيم عاما أو خاص فالظاهر هو إنبثاقه من إرادة والحرية الكاملة للأطراف المتعاقدة سواء في اختيار التحكيم كأسلوب لفظ بنزاعاتهم أو في المسائل التي يحوز التحكيم فيها بينهما ومن جهة أخرى فإن شرط التحكيم [خاص أو عام]ففي كلتا صورتين يكون سابقا لوقوع النزاع وهو ما يفتح الباب لتساؤل على حالة عدم وجود شرط التحكيم أساسا في عقد الاستثمار المبرم بين الدولة والطرف الأجنبي ، أما مشارطة التحكيم فهي عكس شرط التحكيم والمقصود بها هو اتفاق خاص يعقد بين الأطراف المتنازعة بعد قيام النزاع أي بعد معرفة طبيعة الخلاف بينهما حيث بمقتضاه يحدد المتخاصمين كل جوانب المتعلقة بإجراءات تسوية خلافهم بدءا باختيار المحكمين ،مكانه وحتى يمكنهم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على دلك الخلاف[10] بمعني أخر أن مشارطة التحكيم هي اتفاقية لا حقة على نشوء النزاع بينما شرط التحكيم يتعلق بنزاع محتمل لا يعلم المتنازعين بطبيعته دائما بشأن مشارطة التحكيم فهي تعتبر بالوثيقة الأساسية للتحكيم التجاري الدولي.

---

[6]. د_ محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، دار الجامعة الجديدة مصر ، بدون تاريخ النشر ، ص 485

[7]. غسان علي الإستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصدها رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس ، القاهرة مصر ، 2004 ، ص 74

[8]. معمر بومكوسي ، اتفاق التحكيم كأسلوب بالتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية ، مجلة العلوم القانونية المغربية العدد الأول ، 2013 ، ص ص 68.69

[9].إبراهيم العناني ، اللجوء لتحكيم الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولة ، القاهرة ، ص.ص : 137.138

[10].إبراهيم العناني ، المرجع السابق ، ص 121

والتي تضع قاعدة سلوك إلزامية بالنسبة الأطراف الموافقين عليها ما يرتب أثارا قانونية تتمثل في تنفيذها بحسن النية وضرورة الالتزام بما يصدر من حكمها[11] وعليه تبقى سلطة الإدارة للأطراف طاغية حتى في مشارطة التحكيم إلا أن الممارسة العملية والمدنية لهذا القضاء التحكيمي على وجه الخصوص في مجال الاستثمارات الأجنبية التي تتم بين دولة و الطرف الأجنبي في أغلبيتها تتضمن بشرط التحكيم أكثر في الساحة التجارية الدولية و ذلك راجع لما له من قوة إلزامية على أطرافه و كذا ما يتميز به من استقلالية ضمن نصوص العقد ما يقضي عليه إمكانية وسرعة تحريك الدعوة أمام المحاكم التحكمية لأي طرف هذا بخلاق مشارطة التحكيم التي تكون بعد نشوء النزاع مما يؤدي إلى طول الوقت وبطئ إجراءاتها مما يعرضها لإهدار حقوق المستثمر الأجنبي خاصة عندما يكون الطرق الثاني في العقد المتنازع معه يتمثل في الشخص الدولة التي تتمتع بامتياز السيادة[12]

المطلب الثاني : التراضي في ظل اتفاقية واشنطن وأثاره

برجوع للأحكام اتفاقية واشنطن سنة 1965 ، المنشأة للمركز الدولي CRID في شأن التراضي نجدها أن لا تخرج عن أصل العام والجوهري المعروف في التحكيم التجاري الدولي من طابع اتفاقي في اللجوء لخدمات هذا المركز الدولي لتسوية منازعاته للاستثمار الأجنبية وما يبين اهتماما الكبير الذي لقبه ركن التراضي من طرق واضعي هذه الاتفاقية نرجع إلى ما جاء في أحكامها بموجب نص المادة 2/25 منها التي نصت : "ضرورة موافقة الأطراف على طرح النزاع على المركز الدولي كتابيا .."[13] من خلال هذا الشرط يظهر أن ركن الرضا هو بمثابة عمود فقري للاختصاص هذا المركز الدولي ومحركه الأساسي خاصة أن هذه الاتفاقية أعدت على أن بمجرد تصديق الدولة على اتفاقية واشنطن لسنة 1965 لا يعني سوى استعدادها بقبول خدمة المركز حيث جاء في الفقرة السابقة من ديباجة هذه الاتفاقية أن تحريك إ اختصاص هذا المركز CRID متوقف على توافق وتراضي ثنائي الأطراف المتنازعة طبقا لنص المادة 25 السالفة الذكر أي أن تصدير موافقة من الدولة المضيفة للاستثمار على اختصاص هذا المركز وأن يلقى قبول من طرف المستثمر الأجنبي ما يكون تراضي مشترك بين المتعاقدين بمعني المخالف أن اختصاص المركز الدولي CRID لا يلزم أي طرف للجوء لتحكيم تحت مظلته إلى حين إبداء هءلا المتنازعين لرضاهم المشترك بهذا الجهاز سوءا كان ذلك في صورة شرط أو مشارطة التحكيم .

---

[11].غسان علي المرجع السابق صد 309

[12].معمرو بوموكسي ، المرجع السابق ، ص74

[13]. نص م 25 اتفاقية واشنطن لسنة 1965 : " يمتد اختصاص الكرز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثمارات بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز ، ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أي يسحبهما بمفرده ""

بناء على ما تقدم فإن تحريك اختصاص هذا المركز وفقا للصور اتفاق التحكيم التقليدية المشار إليها أعلاه فهو يمثل الطريق العادي ولا يثير أي إشكالات بين الأطراف المتنازعة كونه مستمد من إرادتهم الصريحة ، غير أن الممارسة التحكمية الواقعية لهذا المركز قد خرجت على المبدأ العام الإتفاقي التحكيم و أوجدت صور جديدة مستحدثة للتراضي يمكن من خلالها انعقاد اختصاص لهذا المركز CRID

المبحث الثاني : تأثير الاجتهاد التحكيمي للمركز الدولي على تراضي الأطراف

أثر الاجتهاد ألتحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات المتعلقة بالاستثمار على ركن التراضي المعروف [العادية] يتجاوزه لتلك الصور التقليدية من شرط ومشارطة في اتفاق والتحكيم واستحدث صور جديدة لهذا الركن يمكن من خلالها اللجوء لاختصاص هذا المركز وذلك إما بموجب نص تشريعي داخلي [مطلب الأول] أو بناء على نص إتفاقي [مطلب الثاني] كلها تطورات يشهدها هذا المركز مما يدفعنا للتعرض لها وللآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول : تطور صور التراضي في ظل التحكيم العام للمركز الدولي CRID

ففي هذا النوع من التراضي تغير الدولة على موافقتها وإقراراها لاختصاص المركز الدولي للنظر في المنازعات الاستثمارية التي قد تنشأ بينها وبين المستثمر الأجنبي مستقبلا استنادا للنص التشريعي الداخلي المتعلق بالإستثمار، فبعد إبداء الدولة لإيجابها المسبق وحتى يكون هذا الرضا صحيحا ومنتجا لأثره ، يجب أن يلقى قبولا من طرف المستثمر الأجنبي ولو في وقت لاحق وأن يكون دلك كتابيا .

ما يلاحظ على هذه الصورة غير العادية للتراضي أنه يصدر بشكل إنفرادي وانفصالي بين الطرفين فهو غير مشترك بينهما من حيث الزمان والتعبير عنه ولا من حيث الوثيقة المتضمنة لإقرار الطرفين لاختصاص المركز الدولي هذا من جهة، من جهة أخرى فإن الدولة بعد إبدائها لرضاها المسبق حول اختصاص المركز فإنها قيدت ورتبت إلتزامات على نفسها دون أن تعلم بالطرف الأجنبي " المستثمر المتخاصم معه لا بموضوع النزاع بنفسه[14] .

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن مثل هذا الإقرار الدولة باختصاص المركز الدولي استنادا لنص تشريعي داخلي فهو يساهم بشكل فعال في جلب الاستثمارات الأجنبية في الدول " النامية "[15] كون أن هذه تقدم صورة واضحة وصريحة عن نية الدولة المضيفة للاستثمار في مجال الضمان وحماية المصالح الطرف الأجنبي ، وهو ما يتلقاه هذا الأخير بارتياح و يزيد من ثقته حول إمكانية ضمان مصالحه وأمواله ، ومن

[14].قبايلي طيب خصوصية التحكيم في مجال الاستثمار أمام المركز الدولي CRID مداخلة في ملتقى الوطني حول التحكم التجاري الدولي ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر يومي 08.09 ماي 2013 ، ص.02 .ص03

[15].د_ لما أحمد كوجات ، التحكيم في عقود الاستثمار منشورات الزين الحقوقية بيروت . لبنان ، 2008 ، ص 53

بين القضايا التي عرضت على المحكمين حول هذه المسألة قضية sppcie/egypt المشهورة بقضية هضبة الأهرام .

المطلب الثاني : للللجوء للمركز الدولي بناءا غلى نص إتفاقي

إلى جانب استناد الدولة في التعبير عن رضاها عن نص قانوني داخلي فإنها قد تبدي أيضا قبولها اللجوء للتحكيم تحت إشراف المركز الدولي CRID من خلال اتفاقيات ثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار[16] فهذا التوجه الشائع حاليا أكدت عليه دراسات إحصائية لهذا المركز الدولي ، التي اشارت إلى أن لغاية تاريخ 2004/04/05 ثم إحصاء حوالي 20000 اتفاقية ثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية أخذت معظمها بنظام تسوية لدى خذا المركز الدولي [17] ويعود سبب الأخذ بهذه الأداة القانونية وتزايدها الهائل في الآونة الأخيرة بسبب المتعاملين على الساحة التجارية الدولية لما تقدمه من حماية وضمانات قانونية للطرف الأجنبي من قبل الدولة المضيفة له التي تسعى بكل تنافسية لاستقطاب أكبر عدد ممكن من رؤوس أموال أجنبية انطلاقا من هذه الاتفاقيات الثانية لا لشيء واحد إلا للدفع بعجلة التنمية لهذه الدول ومفاد هذه الضرورة الجديدة التراضي هو أن هذه الاتفاقيات الثنائية تتضمن بنود تقضي بتعهد إحدى الدولتين المتعاقدتين بطرح ما يثور من منازعات مستقبلية بينها وبين مستثمر أجنبي على نيئة التحكيم لهذا المركز الدولي ، وما يلفت النظر في هذه الصورة للتراضي هو أن مثل هذا التعهد والإيجاب الصريح الصادر من الدولة المضيفة للاستثمار والموجه لرعايا دولة أجنبية لا يكون ملزما لها و منتج لأثره القانوني التعاقدي إلا بعد إعلان هذا الطرف الأجنبي عن موافقته باختصاص هذا المركز الدولي منا يعني أن مسألة اكتمال وصحة الرضا في هذه الحالة معلقة على اختيار الطرف الأجنبي.

ويمكن أن نذكر في هذا الشأن عدة أمثلة ثم من خلالها التعبير عن رصا الدولة بناءا على اتفاقية ثنائية فمنها المادة 8 الفقرة 02 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وحكومة مملكة السويد [18] ، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات التي تنص : إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة 06 أشهر اعتبارا من تاريخ رفعه من قبل المستثمر بإشعار كتابي إلى طرف المتعاقدين يوافق على كل طرف متعاقد على رفع هذا النزاع وفقا لخيار المستثمر إلى التحكيم الدولي لتسوية أمام أحد الهيئات التالية :

أ. المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات للتسوية بالتحكيم بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس سنة 1965 والخاصة بتسوية نزاعات متعلقة بالاستثمارات ما بين الدولة و رعايا دول أخرى على أن يكون قد انضم إليها الطرفان المتعاقدان .

---

[16] .لما أحمد كوجان ، مرجع سابق ص 52

[17] . أنظر إحصائيات على موقع المركز www.woelodbouk.orjlicid/treati

[18] . مرسوم رئاسي رقم 341.04 مؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1425 الموافق لـ 2004/12/29 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات [ج .ر ج. ج عدد 84 سنة 2004]

ب. تسهيلات المركز الإضافية إذا لم تتضمن اتفاقية هذا المركز .

ت. محكمة خاصة يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، يشمل سلطة التعيين وفق هذه القواعد لدى الأمين العام للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

أيضا نص م 218[19] من الإتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائر والحكومة الإيطالية حول تشجيع وحماية الاستثمارات أين نصت على أنه : " إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدة ستة أشهر من تاريخ رفع طلب كتابي بهذا الصدد فيمكن للمستثمر المعنى رفع الخلاف لأحدى الهيئات المشار إليها فيما يلي دون سواه

أ. الهيئة القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة التي ثم الاستثمار على إقليمها

ب. المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار قصد تطبيق إجراء التوفيق أو التحكيم المشار إليه في اتفاقية واشنطن المؤرخ في 18 مارس 1965 الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ما بين الدول و رعايا دولة أخرى ، وهذا مباشرة بعد الانضمام الكامل لدولتين المتعاقدتين لهذه الاتفاقية

ت. محكمة تحكمية أنشأت لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 09 من هذا الاتفاق.

بناءا على ما تقدم من أمثلة يظهر جليا كيف تفضح الدولة عن رضاها الموجه للطرف الأجنبي بشأن عرض منازعتهم على المركز الدولي بشكل قاطع وصريح انطلاقا من الاتفاقيات الثنائية دون أي تحفظ أو حيطة لما قد ينجز من أثار خطيرة وسلبية جراء هذه الخطوة في المقابل فإن هذا الإجراء جعل المستثمر الأجنبي في مركز الأفضلية كون أن عملية اللجوء لخدمات هذا المركز الدولي تبقى معلقة على اختيار وقت ما يشاء حرى بالدولة المضيفة له لمنصة التحكيم الدولي بدون حاجة منه لإنفاق مسبق على التحكيم ، مادام أن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمت بين دولة تنفيذ الاستثمار ودولة جنسية المستثمر الأجنبي تضمنت بنود تحيل النزاع مباشرة لهيئة التحكيم لدى المركز CRID

وترتيب لذلك ما يمكن أن نستخلصه حول خذا التوجيه الجديد للتراضي استنادا لنص تشريعي أو بناءا على نص اتفاقي التي أفرزها الاجتهاد ألتحكيمي وأصبح يعتد بها بشكل واسع في عملية اللجوء لاختصاص المركز الدولي خصوصا في مطلع التسعينيات [20] لدرجة وكأنها عرفا متداولا على الساحة التجارية الدولية هو أن خصوصية هذا التراضي الجديد لا تظهر إلا بعد نشوء النزاع أين تجد الدولة مدعى عليها من طرف المستثمر الأجنبي دون أدنى فرصة للدفع بعدم وجود مثل هذا الاتفاق الأمر الذي يؤكد أن مسألة اللجوء لاختصاص هذا المركز الدولي بناءا على الصور التراضي الجديد انتقلت من مبدأ التحكيم الإتفاقي إلى

[19]. مرسوم رئاسي رقم 346.91 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق لـ 1991/10/05 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية وحكومة الإبطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات [ج .ر ج. ج عدد 84 سنة 2004]

[20].قبايلي طيب ، المرجع السابق ، ص .106 وما بعدها

التحكيم غير اتفاقية خارقا بدلك روح اتفاقية واشنطن سنة 1965[21] التي أكدت على ضرورة توافر تراضي مشترك بين الأطراف المتنازعة حتى يتم انعقاد الاختصاص للمركز الدولي انعقادا صحيحا من جهة ، كما التوجه الجديد للتراضي يلقى بظلاله بدرجة أولى على الدول المضيفة للاستثمار حيث أن توسيع من اختصاص هذا المركز لإمكانية اللجوء لخدماته بشكل إنفرادي سواء على أساس نص تشريعي أو نص اتفاقي يهدد مصالح هذه الدول و يزيد من قلقها كونها أضحت في غالب الحالات مدعية عليها أمام هذه المؤسسة التحكمية الدولية كلها مآثر وبفائض تحد من نجاحة هذا المركز في ضمان الحيادية بين أطراف العلاقة الاستثمارية في شقها المتعلق بتسوية خلافتها .

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري باعتبار ان دولة جزائرية قد أنظمت لاتفاقية واشنطن لسنة 1965 و أنها سبق لها وقفت لعدت قضايا كطرف مدعى عليها امام هذا الجهاز التحكيمي الدولي وصدرت ضدها عدت احكام تحكمية تكبدت من جراءها الخزينة العمومية أموال ضخمة ، من هنا كنا نأمل من المشرع ان يستدرك هذه الأوضاع لسده لكل ثغرات القانونية في القانون الداخلي خصوصا ضل صدور قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد [22]

غير ان الواقع خلاف ذلك أين أيدا و تبنا لهذه الصور المستحدثة من تراضي لدى هذا المركز الدولي بصريح النص القانوني دلك بموجب نص المادة 24 من القانون أعلاه التي نصت :"يخضع كل خلاف بين مستثمر أجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، لجهات القضايا الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالات وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الإطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح لطرفين باتفاق على التحكيم الخاص ".

فهذا النص يؤكد موقف المشرع الجزائري الداعم للجوء لتحكيم الدولي بأي شكل كان ، بأكثر من ذلك و بصريح العبارة فهو يتنازل على اختصاص القضاء الوطني (سيادته) متى كان أي شرط ،بند أو اتفاق يحيل اختصاص لتحكيم التجاري الدولي و هو ما أعتبره برأيي المتواضع بهفوة تشرعية منه .

الخاتمة :

صحيح أن ما جاءت به أحكام اتفاقية البند الدولي لسنة 1965 المنشأ لهذا المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين دول ورعايا دول أجنبية أخرى تعتبر من بين أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن _ الاستثمار الأجنبي _ من خلال سعيها لتشجيع و توطيد علاقات التعاون بين أطرافه عن طريق توفير لهم

[21] .راجع م 1/25 من إتفاقية واشنطن

[22] قانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار (ج.ر 46 مؤرخة في 2016/08/03).

وسائل ودية بديلة _ التحكيم _ لتسوية لخلافاتهم بناءا على ثقة متبادلة بينهما وحماية متساوية لمصالحهم كون أن هذا النظام و بدرجة أولى يقوم على اختيارهم الإرادي الإتفاقي للجوء لهذا الميكانيزم الدولي .

إلا أن هذا التوجه الجديد الذي أقره الاجتهاد التحكيمي بهذا الإطار المؤسستي الدولي من استحداث وتطوير لصور جديدة لتراضي الأطراف استخلصها إما من نصي تشريعي داخلي أو اتفاقية ثنائية حدا في فعاليته وسمعته كون ذلك توسيعا لنطاق الاختصاص هذا المركز خارج أحكام اتفاقية واشنطن ما يجعل الدول النامية تشكك في نزاهة ونية إدارة هذا المركز عملية التحكيم لصالح دول الشمال على حسب دول الجنوب .